قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٦٩

بإعادة تعيين أعضاء مجلس الأمة السابقين من الموظفين

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ بتفويض رئيس الجمهورية فى إصدار قرارات لها قوة القانون ؛

وعلى القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٦٣ فى شأن مجلس الأمة والقوانين المعدلة له ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يجوز بقرار من رئيس الجمهورية أن يعاد تعيين من انتهت عضويته فى مجلس الأمة السابق دون أن يعاد انتخابه أو اختياره ، وذلك فى وظيفته السابقة فى الحكومة أو فى أية وظيفة أخرى مماثلة ، إذا قدم طلبا بذلك إلى الجهة التى كان يتبعها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون .

ويحدد فى قرار تعيينه المرتب والدرجة والأقدمية التى يوضع فيها بمراعاة أقدميته الأولى بين زملائه السابقين .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره ،

صدر برياسة الجمهورية فى ١٠ شوال سنة ١٣٨٩ (١٩ ديسمبر سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٦٩

فى شأن إضافة مادة جديدة إلى القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٣ بتأميم بعض الشركات والمنشآت

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ بشأن تفويض رئيس الجمهورية بإصدار قرارات لها قوة القانون ؛

وعلى القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٣ بتأميم بعض الشركات والمنشآت ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — تضاف إلى القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٣ المشار إليه مادة جديدة برقم ٣ (مكررا) نصها الآتى :

" استثناء من أحكام المادة السابقة إذا كانت إحدى الشركات المساهمة المبينة بالجدول المرافق لهذا القانون خاضعة للحراسة ، وكانت الحراسة قد باعتها أو شرعت فى بيعها كلها أو بعضها قبل العمل بأحكام هذا القانون وصدر قرار وزارى بتشكيل لجنة لتقييمها برئاسة أحد مستشارى محكمة الاستئناف أو مجلس الدولة تستمر هذه اللجنة فى أداء مهمتها ويعتد فى تحديد قيمة أسهم هذه الشركة بالقرار الذى تنتهى إليه هذه اللجنة أو بسعرها فى البورصة أيهما أكبر ، فإذا تعذر استمرار اللجنة فى مهمتها يصدر وزير الصناعة قرارا بتشكيل لجنة أخرى برئاسة أحد مستشارى محكمة الاستئناف أو مجلس الدولة تقوم بتحديد سعر أسهمها ، ويعتد فى ذلك بالتقدير الذى تنتهى إليه أو بسعر البورصة أيهما أكبر .

وتكون قرارات هذه اللجنة نهائية وغير قابلة للطعن فيها بأى وجه من أوجه الطعن " .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٣ المشار إليه ،

صدر برياسة الجمهورية فى ١٠ شوال سنة ١٣٨٩ (١٩ ديسمبر سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٦٩

بتنظيم العمل لدى جهات أجنبية بالنسبة لوظائف معينة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ بتفويض رئيس الجمهورية بإصدار قرارات لها قوة القانون ؛

وعلى القانون رقم ١٧٣ لسنة ١٩٥٨ باشتراط الحصول على إذن قبل العمل بالهيئات الأجنبية والقوانين المعدلة له ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — لا يجوز للوزراء ونواب الوزراء ومن فى درجتهم أن يعملوا لدى الحكومات أو المؤسسات الأجنبية بأشكالها المختلفة أو لدى الأجانب أو أن يقوموا بأى عمل لحساب تلك الجهات خلال الخمس سنوات التالية لترك منصبهم .

ولا يسرى هذا الحظر على من يعملون لدى الهيئات الدولية .

مادة ٢ — يجوز بقرار من رئيس الجمهورية إضافة وظائف أخرى يخضع شاغلوها بعد انتهاء عملهم بها لأحكام هذا القانون .

مادة ٣ — تسرى على من يخالف أحكام هـذا القانون أحكام المواد ٥ ، ٦ من القانون رقم ١٧٣ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه .

مادة ٤ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ١٠ شوال سنة ١٣٨٩ (١٩ ديسمبر سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٦٩

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ فى شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ بتفويض رئيس الجمهورية فى إصدار قرارات لها قوة القانون ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ فى شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ فى شأن المعاشات والمكافآت والتأمين والتعويض للقوات المسلحة ؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن القيادة والسيطرة على شئون الدفاع عن الدولة وعلى القوات المسلحة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بنصوص المواد ٢٨ و ٣٥ و ٣٦ و ٤٠ و ١١٢ من القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه النصوص التالية :

"مادة ٢٨ — تكون الترقية إلى رتبة عقيد بالاختيار على الوجه الوارد باللائحة التنفيذية .

وتكون الترقية إلى رتبتى عميد ولواء بالاختيار المطلق على أساس الصلاحية للترقى إلى هاتين الرتبتين" .

"مادة ٣٥ — تكون الترقية إلى رتبة عميد بالاختيار المطلق للجنة الضباط المختصة وتصديق رئيس الجمهورية وذلك من بين العقداء الذين أمضوا مدة ثلاث سنوات على الأقل فى الخدمة برتبة عقيد .

ويبقى بالخدمة برتبته من لم يقع عليه الاختيار للترقية حتى يبلغ سن معاش رتبته مالم تقرر لجنة الضباط المختصة ترقيته أو إحالته إلى المعاش قبل ذلك .

وإذا بلغ العقيد تام التأهيل سن معاش رتبته أو قررت لجنة الضباط إحالته إلى المعاش قبل ذلك يحال إلى المعاش برتبة عميد " .

"مادة ٣٦ — تكون الترقية إلى رتبة لواء بالاختيار المطلق للجنة الضباط المختصة وتصديق رئيس الجمهورية وذلك من بين العمداء الذين أمضوا مدة سنتين على الاقل فى الخدمة برتبة عميد .

ويبقى بالخدمة برتبته من لم يقع عليه الاختيار للترقية حتى يبلغ سن معاش رتبته مالم تقرر لجنة الضباط المختصة ترقيته أو إحالته إلى المعاش قبل ذلك .

وإذا بلغ العميد تام التأهيل سن معاش رتبته أو قررت لجنة الضباط إحالته إلى المعاش قبل ذلك يحال إلى المعاش برتبة لواء" .

"مادة ٤٠ — تسرى على ضباط القوات الجوية الأحكام الواردة فى المواد من ٣١ إلى ٣٨" .

"مادة ١١٢ — العقوبات التأديبية التى يجوز توقيعها على الضباط العاملين هى :

(١) الترك فى الترقية .

(٢) الإحالة إلى الاستيداع .

(٣) الاستغناء عن الخدمة .

كما يجوز للجنة الضباط الرئيسية المختصة توقيع العقوبات التأديبية الآتية على الضباط عند ما تكون القوات فى خدمة الميدان وذلك بالنسبة للجرائم الواردة فى المواد ١٣٠ ، ١٣١ ، ١٣٢ ، ١٣٤ ، ١٣٩ ، ١٤١ من قانون الاحكام العسكرية :

(١) الحرمان من الأقدمية فى الرتبة .

(٢) التنزيل إلى رتبة أو درجة واحدة أدنى .

ولا يصدق وزير الحربية على هـذه العقوبات فيما عدا الاستغناء عن الخدمة فيكون التصديق عليه من رئيس الجمهورية" .

مادة ٢ — تحذف الفقرة الثانية من المادة ٣٤ من القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه .

مادة ٣ — يضاف إلى القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه مادة جديدة برقم ١١ (مكررا) نصها الآتى :

"مادة ١٩ (مكررا) — استثناء من أحكام الفقرات الأولى والثانية والثالثة من المادة ١٩ تكون أقدمية الضباط فى رتبة عميد فأعلى وفقا لتاريخ ترقيته إلى رتبته " .

مادة ٤ — ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ، ويعمل به من تاريخ صدوره ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ١١ شوال سنة ١٣٨٩ (٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر